الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 155981
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ر العَ ، مقرّه شارع اقامة شقة الطابق مدرج فل عين زغوان، -تونس ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه بوزارة التربية،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 8 اكتوبر 2018 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 155981 طعنا بالإلغاء في المنشور الصّادر عن وزير التربية تحت عدد 66-01-2018 بتاريخ 2 أكتوبر 2018 والمتعلق بمزيد إحكام مراقبة الحضور والقاضي بوجوب إرفاق مطالب عطل المرض والشهائد الطبية بنسخ من الوصفات الطبية تامة الدفع بالنسبة لموظفي وأعوان وزارة التربية ، ناعيا عليه خرق مبدأ المساواة والانحراف بالسلطة وبالإجراءات.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير التربية المدلى به بتاريخ 24 جويلية 2019 والذي دفع من خلاله بعدم قبول الدعوى بمقولة أن المنشور المطعون فيه من فئة المناشير التفسيرية التي لا تنطوي على مقومات القرار القابل للطعن بالإلغاء لكونه لا يعكس إستحداث قواعد جديدة ملزمة ومؤثرة في المركز القانوني للأفراد. وبصفة احتياطية ، لاحظ من جهة الأصل أن المنشور المطعون فيه لا يتعارض مع مبدأ المساواة بحكم أنه يتنزّل في إطار الحفاظ على حسن سير العمل الإداري والحرص على أن لا تصرف النفقات إلاّ لمستحقيها طبقا للفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية .

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي 2011 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تمّ الاستماع إلى القاضية المقررة السيدة جـ الطر في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر المدّعي ر العَ وأشار إلى خرق المنشور المطعون فيه للقانون بناء على قيامه على التمييز بين الأعوان العموميين كما أشار إلى أن المنشور من المفروض أن يكون تفسيريا وأن لا يؤول إلى استحداث قواعد جديدة وطلب إلغائه جزئيا في حدود إرفاق مطالب عطل المرض بالشهادات الطبية كما حضرت السيدة ممثلة وزير التربية وتمسّكت،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2020،

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية ، لذا ، فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى بمقولة أن المنشور المطعون فيه من فئة المناشير التفسيرية التي لا تنطوي على مقومات القرار القابل للطعن بالإلغاء لكونه لا يعكس استحداث قواعد جديدة ملزمة ومؤثرة في المركز القانوني للأفراد.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على اعتبار أن قابلية المناشير والمذكرات الإدارية للطعن بدعوى تجاوز السلطة تتوقّف على انطوائها على قواعد آمرة موجّهة للمخاطبين بها تعكس المساس بمراكزهم القانونية باعتبارها سندا للتعامل معهم.

وحيث أن الصيغة التي ورد بها المنشور المطعون فيه في اتجاه فرض إرفاق مطالب عطل المرض والشهائد الطبية بنسخ من الوصفات الطبية تامة الدفع و ما اقترن به من إلزام للمخاطبين بأحكامه ، من القائمين على شؤون المؤسسات العمومية التربوية ، بالعمل على تطبيقه وبالحرص شخصيا على متابعة تنفيذ مقتضياته من شأنها أن تسبغ عليه طابعا آمرا ينزّله منزلة المقرّرات القابلة للطعن بالإلغاء ، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّفع الماثل .

من جهة الأصل:

– بخصوص خرق قواعد الإختصاص ودون حاجة للخوض في المطاعن المثارة :

حيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن مسألة اختصاص السلط الإدارية من متعلقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يتمسّك بها الخصوم .

وحيث أنّه من القواعد الأساسية في القانون العام أنّ الأصل في ممارسة الإختصاص أن يتمّ من قبل السّلطة التي عيّنها النص القانوني لذلك وأن يقع تأويل النّصوص المنطبقة في هذا الميدان تأويلا ضيّقا في حدود ما يسمح به النصّ الواضح حسب وضعه ومؤدّاه .

وحيث خصّ الفصل 94 من الدستور رئيس الحكومة بممارسة السلطة الترتيبية العامة عن طريق الأوامر الحكومية . ولم يجز له تفويضها .

وحيث ينصّ الفصل 92 من الدستور من جهته على أن الحكومة " ... تسهر على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء".

وحيث يقتضي الفصل 65 من الدستور أن تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:... الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين ... وأن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:... الحريات وحقوق الإنسان... ".

وحيث يؤخذ من الأحكام السالف بيانها أن الوزراء لا يمتلكون سلطة ترتيبية عامة ولا يمكنهم إصدار قرارات ترتيبية إلا في حدود تنفيذ القوانين متى كانوا مؤهلين لذلك بمقتضى نصّ تشريعي أو أمر حكومي في الغرض أو في غياب ذلك متى اقتضت الضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن سير المرفق العمومي الراجع لهم بالنظر بصفتهم رؤساء مصالح إدارية على أنّ ذلك لا يخوّل لهم بأيّ حال من الأحوال التدخل لسدّ فراغ تشريعي أو ترتيبي.

وحيث ممّا لا جدال فيه أن ضبط شروط وصيغ مطالب عطل المرض من صميم الضمانات المكفولة لفائدة الأعوان العموميين و أن فرض إرفاقها بنسخ من الوصفات الطبية تامة الدفع من متعلقات الحياة الخاصة للمواطن ومعطياته الشخصية ، بما يكون معه من جوهر مجال القانون على معنى الفصل 65 من الدستور .

وحيث اقتصر كل من الفصل 41 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والفصل الأول من الأمر عدد 191 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

المتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على الإشارة إلى ضرورة أن يكون كل مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيدا بشهادة طبية تبين المدة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه دون اقتضاء إرفاقه بنسخ من الوصفات الطبية تامة الدفع.

وحيث لم تتضمّن المقتضيات السالف بيانها علاوة على ذلك تفويضا للوزراء لصلاحية تنظيم هذه المادة التي لا تدخل في عداد حالات الضرورة التي يرجع إليهم مواجهتها بصفتهم رؤساء مصالح إدارية .

وحيث لا وجه للتحدّي بما دفعت به الجهة المدّعى عليها من أن المنشور المطعون فيه يتنزّل في إطار الحفاظ على حسن سير العمل الإداري والحرص على أن لا تصرف النفقات إلاّ لمستحقيها طبقا لقاعدة العمل المنجز ضرورة أن الفصل 41 من القانون عدد 112 لسنة 1983المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حدّد الوسائل القانونية التي من شأنها حفظ حق الإدارة في هذا الخصوص من خلال انتهاج سبيل المراقبة الإدارية والمراقبة الطبية عند الإقتضاء.

وحيث ، في هدي ما سبق بيانه ، يغدو تدخل وزير التربية بمقتضى المنشور المنتقد لاتخاذ الأحكام الترتيبية المتصلة بضبط وتنظيم شروط وصيغ مطالب عطل المرض متعارضا مع القواعد السالف ذكرها ومشوبا بعيب الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة برئاسة السيّد أ. س الر وعضويّة المستشارين السيدين ف الحـ وبا المج .

وتلي علنًا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ا عي

رئيس الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	القاضية المقرّرة
أ. س الرا	الإمضاء: لـ الخا	ج الط

155981.20.05.01